

## الرسالة

[ ص 312 ] فإن قال قائل : فإنها راكنةٌ مخالفةٌ لِحَالِهَا غيرَ راكنةٍ .  
فكذلك هي لو خُطِبَتْ فَشَتِمَتْ الخاطبَ وتَرَعَّغَتْ بِتَوْعِيدِهِ ثُمَّ عادَ عليها بالخطبة فلم  
تشتمه ولم تظهر تَرَعَّغٌ مُبِينًا ولم تترك : كانتْ حَالُهَا التي تَرَكَّتْ فِيهَا شَتْمُهُ مخالفةٌ  
لِحَالِهَا التي شتمته فيها وكانت في هذه الحال أقربَ إلى الرضا ثم تنتقلُ حَالَتُهَا لأنها  
قبل الرُّكُوعِ إلى مُتَتَأَوِّسٍ لِبَعْضِهَا أَقْرَبُ إِلَى الرُّكُوعِ مِنْ بَعْضٍ .  
[ ص 313 ] ولا يصح فيه معنى بحال - وإِذْ أَعْلَمَ - إِلَّا مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخُطْبَةِ  
بَعْدَ إِذْنِهَا لِلْوَلِيِّ بِالتَّزْوِيجِ حَتَّى يَصْرِيرَ أَمْرُ الْوَلِيِّ جَائِزًا فَأَمَّا مَا لَمْ يَجْزُ أَمْرُ  
الْوَلِيِّ فَأَوْسَلُ حَالِهَا وَآخِرُهَا سَوَاءٌ وَإِذْ أَعْلَمَ